عدّة الزانية في الفقه الاسلامي

سالم أفسري (الكاتب المسؤول)
الاستاذ المساعد، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة كردستان، سنندج، ايران
salem.afsari2015@gmail.com

I'ddah (I'ddat) of an adulteress in Islamic jurisprudence

Salem Afsari , (Corresponding author)
Assistant professor, Faculty of Humanities and Social Sciences,
University of Kurdistan, Sanandaj, Iran

الملخص:-

العدّة و هي تربصٌ يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته من الأمور التي تكفّلت الشريعة الإسلامية ببيانها بياناً وافياً في القرآن الكريم و السنة الشريفة. و مدّة هذا التربص كما هو معروف في الفقه الإسلامي وضع الحمل إن كانت المرأة حاملاً أو ثلاثة قروء إذا كانت من الآتي يحضن أو ثلاثة أشهر إن كانت من الآتي يئسن من المحيض أو اربعة أشهر و عشراً اذا كانت من المتوفي عنها زوجها و هذه العدّة تكون بعد الدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة الصحيحة كما في مذهب الأحناف امّا قبل الدخول فليس على المرأة عدّة اذا فسخ النكاح أو حصل الطلاق إلا أن يتوفى عنها زوجها فعندئذٍ تتربص عدة الوفاة احتراماً لحق زوجها و لو لم تحصل بينهما المعاشرة الجنسية. امّا عدّة الزانية و هي التي مارست المعاشرة الجنسية المحرّمة محل خلاف بين الفقهاء. فمنهم من ذهب إلى عدم وجوب العدّة و استدلّ ببعض الأدلة من السنة النبوية و الآثار المروية عن الصحابة و منهم من ذهب إلى وجوب العدّة و استدل بعموم الأدلة الواردة في النساء المنكوحات و منهم من خالف الفريقين و ذهب إلى وجوب الإستبراء على الزانية بحيضة واحدة لأنّها ليست زوجة و عموم الأدلة الواردة في العدّة لا تشملها و هذه الرأي هو الذي تبين أنّه الصحيح بعد مناقشة أدلة القولين الأخريين من الوجوب و عدم الوجوب كما هو واضح في اثناء المقال الذي قمت بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث أساسية. المبحث الأوّل تكلمت فيه عن مفهوم العدّة و الإستبراء و الجمع و الفرق بينهما امّا في المبحث الثاني فقد قمت بعرض الآراء مع أدلتها و في المبحث الثالث فقد ناقشت أدلة الأقوال و بينت الرأي الراجح منها.

الكلمات المفتاحية: العدّة، الإستبراء، الزانية، الحرّة، الأمة.

Abstract:-

The I'ddah is the period of time that a woman must hold on to or refrain from remarriage after the marriage has terminated. This period, which is explained in Islamic law and the Holy Quran and the Prophetic hadiths, has been set for pregnant women. It lasts three purity periods for women with menstruation, three months for postmenopausal women, and four months and ten days for a woman whose husband has passed away. This I'ddah makes sense after penetration or its replacement, i.e. unconsummated lovemaking, according to the Hanafi religion. Therefore, the I'ddah is not applied to a woman before penetration) sexual intercourse). If the marriage is dissolved or divorced unless the husband dies, in which case the wife must keep the I'ddah for four months and ten days out of respect for the husband, even if sexual intercourse has not taken place between the two. However, the I'ddah of an adulteress has caused some controversies among jurists of Islamic religions. Some believe that the I'ddah is not obligatory on an adulteress and have cited some prophetic hadiths and works narrated by the Companions of the Prophet to confirm their opinion. In contrast, some scholars have relied on some general evidence and believe that the I'ddah shall be observed by the adulteress. Some other jurists have disagreed with the opinion of both groups and stated that the I'ddah of an adulteress is a purity period because the adulteress is not considered a spouse and the I'ddah is not subject to general proofs. This paper uses a descriptive-analytical approach and is organized into three sections: introduction, views, and analysis of evidence. A review of the evidence showed that the I'ddah of an adulteress is the same as maintaining a purity period.

Key words: I'ddah (I'ddat), Al Istebra, Adulteress, Al horra, bondmaid.

المدخـل:

من المتفق عليه بين علماء الشريعة أنّ المرأة إذا طلقت بعد الدخول أو مات عنها زوجها عليها أن تعتدّ بالعدّة الشرعية و هي تربص ثلاثة قروء إن كانت من صواحب القروء أو وضع الحمل إن كانت حاملاً أو أربعة أشهر و عشراً إن كانت معتدة من الوفات أو ثلاثة أشهر أن كانت من اللآئي يئسن من الحيض. فإذاً تجب العدّة إذا حصلت الفرقة بين الزوجين بعد الوطء في نكاح صحيح أو فاسد أو في شبهة (الشربيني،١٤١٥، ٧٨/٥). أمّا الإستبراء فقد اتفق الفقهاء عليه في الحرّة و لكن اختلفوا في حكمه من حيثُ الوجوب و الندب و من حيثُ الأحوال الّتي يطلب فيها. فعلي سبيل المثال، صرّح الشافعية بأنّ الزوج إذا علق طلاق إمرأته عي وجود حمل بها فتستبرأ ندباً أمّا إذا علّق الطلاق على أنّها حائل فتُستبرأ وجوباً (القليوبي،٣، ٣٥٥/١٤١٥) كما صرّح الحنابلة فيما أذا مات ولد الزوجة من غير زوج سابق و لم يكن لهذا الولد أصلٌ أو فرعٌ وارثٌ فإنّه تُستبرأ زوجته حتى يستبين حملها من عدمه لمعرفة ميراث الحمل (البهوتي، ٣، ٢٠٩/١٤١٤) و كذلك اتفق الفقهاء على وجوب إستبراء الحرّة التي وجب عليها إقامة الحد أو القصاص حفاظاً على الحمل في الحياة (القليوبي، ١٤١٥، ٣٥٤/٣؛ البهوتي، دون طبع، ٥٣٦/٥). و إستدلّوا على وجوب هذا الإستبراء بحديث الغامدية المعروف و هو كما جاء في صحيح مسلم بنصه أنّ ماعزاً أتي النبي صلّى الله عليه و سلّم و قال: يا رسول الله، طهّرني، فقال: ((ويحك، ارجع فاستغفر الله و تب إليه))، قال: فرجع غير بعيد، ثمّ جاء، فقال: يا رسول الله، طهّرني، فقال رسول الله صلّى الله عليه و سلّم: ((ويحك، ارجع فاستغفر الله و تب إليه))، قال: فرجع غير بعيد، ثمّ جاء، فَقَالَ: يَا رسول الله، طهّرني، فقال النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم: مثل ذلك حتّى إذا كانت الرّابعة، قال له رسول الله: ((فيم أُطهّرك؟)) فقال: من الزّنى، فسأل رسول الله صلّى الله عليه و سلّم: ((أبه جنون؟)) فأُخبر أنّه ليس بمجنون، فقال: ((أشرب خمرا؟)) فقام رجل فاستنكهه، فلم يجِد منه ريح خمر، قال، فقال رسول الله صلّى الله عليه و سلّم: ((أزنيت؟)) فقال: نعم، فأمر به فرجم، فكان النّاس فيه فرقتين، قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته، و قائل يقول: ما توبةٌ أفضل من توبة ماعز، أنّه جاء إلى النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم فوضع يده في يده، ثمّ قال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثةً، ثمّ جاء رسول الله صلّى الله عليه و سلّم و هم جلوس، فسلّم ثمّ جلس، فقال: ((استغفروا لماعز بن مالك))، قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، قال، فقال رسول الله صلّى الله عليه

و سلّم: ((لقد تاب توبةً لو قسمت بين أُمّة لوسعتهم))، قال: ثمّ جاءته امرأةٌ من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله، طهّرني، فقال: ((ويحك ارجعي فاستغفري الله و توبي إليه)) فقالت: أراك تريد أن تردّدني كما رددت ماعز بن مالك، قال: ((و ما ذاك؟)) قالت: إنّها حُبلى من الزنى، فقال: ((آنت؟)) قالت: نعم، فقال لها: ((حتّى تضعي ما في بطنك))، قال: فكفلها رجل من الأنصار حتّى وضعت، قال: فأتى النّبيّ صلّى الله عليه و سلّم، فقال: ((قد وضعت الغامدية))، فقال: ((إذًا لا نرجمها و ندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه))، فقام رجلٌ من الأنصار، فقال: إلى رضاعه يا نبيَّ الله، قال: فرجمها (مسلم،١٣٢١/٣). و كذلك المالكية صرّحوا في كتبهم بوجوب إستبراء الحرّة إذا ظهر حمل بالمعقود عليها عقداً صحيحاً و لم تُعلم خلوة و أنكر الزوج الوطء و نفي الحمل باللعان ففي هذه الحال تستبرأ المرأة بوضع الحمل و كذلك إذا وطئت المرأة بنكاح فاسد مجمع على فساده و لايدرأ الحدّ كمحرم بنسب أو رضاع (شرح الزرقاني،٣٥٩/٤؛ الخرشي، دون طبع،١٤٠/٤).

بناء على ما تقرر إتّضح أنّ الفقهاء قد اختلفوا في الأحوال التي يطلب فيها الإستبراء كما هو واضح في الأمثلة السابقة و كما هو الحال في الموطوءة بشبهة فعند المالكية يجب عليها الإستبراء و عند الحنابلة تجب عليها العدّة. و من الأحوال المختلف فيها بين الفقهاء حالة الزانية فمنهم من أوجب عليها العدّة الشرعية المعروفة و منهم من أوجب عليها الإستبراء و هذا ما سنناقشه في هذا المقال بعد البحث التمهيدي عن العدّة و الإستبراء و الحكمة من مشروعية كليهما.

المبحث الأول

مفهوم العدّة و الإستبراء في اللغة و الاصطلاح

سنتعرض في هذا المبحث إلى مفهوم العدّة والإستبراء في اللغة و الاصطلاح و الحكمة من مشروعية كليهما.

العدّة في اللغة:

العدّة في اللغة من قولك عددتُ الشيء إذا أحصيته و سميت العدّة عدّة لأنّها محصاة فهي إمّا ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر و عشراً. أمّا القرء اسم يقع على الحيض و الطهر و العرب تسمّي الحيض قرءاً و تسمّي الطهر قرءاً (ابن فارس، ١٤٠٣هـ،١٨٣-١٨٤). و اختلاف الفقهاء الواقع بينهم لايعني إبطال و إطراح أحد القولين بل أنّهم مجمعون على

أنّ القرء اسم يقع على الحيض و الطهر من ناحية اللغة و لكن كلٌّ منهم أختار قولاً و استدلّ له من جهة المعنى.

العدّة في الإصطلاح:

العدة في الإصطلاح تربصٌ يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته(ابوحبيب، ١٤٠٨، ٢٤٣؛ القونوي، ١٤٢٤، ٥٩) أو هي مدّة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه (الرصاع، ١٣٥٠، ٢١٤). و بإمعان النظر في مادة العدّة في معناها اللغوي و الاصطلاحي يتبين وجود علاقة و ارتباط وثيق بينهما إذ المعنى الإصطلاحي لم يبعد كثيراً عن المعنى اللغوي إلّا من حيث مقدار العدّ من ناحيته الشرعية كما هو مقرر في الكتب الفقهية.

الإستبراء في اللغة:

الإستبراء في اللغة من باب الإستفعال و أصل مادته هي ((البَرء)). هذه المادة جاءت في اللغة العربية بمعان متعددة:

المعنى الأوّل: الخلق كما يقال برأ الله الخلق يبرؤُهم فهو باريء. المعنى الثاني: البُرء بضم ((الباء)) السلامة من السقم كما تقول برأ يبرأ و برِيء يبرأ كما في البراءة من العيب والمكروه. المعنى الثالث: المصالحة كما في بارأت الرجل أي بريء إلى و برِئت إليه مثل بارأت المرأة إذا صالحتها على المفارقة و أبرأت الرجل من الدين و الضمان.(الفراهيدي، دون طبع، ٢٨٩/٨). فعلى ما تقرر في استعمالات مادة ((برأ)) يتبين أنّ معناها يدور حول معنيين أساسين:

المعنى الأوّل: السلامة و التنقية من الأسقام و الأوساخ و البراءة من العيب و المكروه وبراءة الذمّة.

المعنى الثاني: الخلق و بإمعان النظر يمكن القول بأنّ هذا المعنى يرجع إلى المعنى الأوّل من حيث أنّ خلق الله عزّ و جلّ مبرّأ و منقي من كل عيب و نقص.

الإستبراء في الإصطلاح:

الإستبراء في الإصطلاح قد استعمل في معنيين. المعنى الأوّل هو التعرّف على براءة الرحم أي طهارته من ماء الغير و هو حيث لا تجب على المرأة عدّة (النووي، ١٤٠٨، ٢٨٧؛ البعلي، ١٤٢٣، ٤٢٤). المعنى الثاني: هو طلب نقاء المخرجين ممّا ينافي الطهارة أو هو إنقاء الذكر بعد البول و إزالة ما بالمخرجين من الأذى (ابن سيده، ١٤١٧/٤٧١؛ الرصاع، ١٣٥٠،

٣٥). و المراد في هذا البحث هو المعنى الأوّل حيث يحصل من التعرّف على براءة الرحم الإستبراء في النسب و براءة المرأة من الحمل و على هذا من الممكن أن يقال أنّ المعنى الحقيقي للإستبراء يدو حول طلب آخر الشيء للتعرّف عليه و قطع الشبهة أو هو عبارة عن التبصّر و التعرّف احتياطاً (المُطَرّزي، دون طبع،٣٨). و هو يشمل الحرة و الأمة أمّا في المقابل قصر بعض العلماء الإستبراء على الأمة و عرّفه ((بترك السيد جاريته مدّة مقدّرة شرعاً يستدل بها على براءة الرحم)) (الرصاع، ١٣٥٠، ٢١٧) أو ((الإمتناع عن وطء الأمة حتى تحيض و تطهر أو حتى ينقضي شهر (خوارزمي، دون طبع، ٣٥). مع أنّ الإستبراء كما يشمل الأمة يشمل الحرّة حيث لا عدّة كما تقدّم و لكن يمكن أن يقال أنّ هذا التعريف محلّه كثرة الإستعمال عند الفقهاء لأنّهم كثيراً ما يستعملون الإستبراء للأمة و العدّة للحرّة مع استعمالهم العدّة في معنى الإستبراء و كذلك الإستبراء في معنى العدّة. و هذا الإستبراء يحصل تارةً بالحيض إذ الحيض دليل على براءة الرحم و قد يكون بانتظارها مدّة من الزمن توجب الإطمئنان بعدم الحمل و قد يكون بوضع الحمل الذي علق بها حياً أو ميتاً تام الخلقة أو غير تام (الرهوني،٢٠٧/٤).

من خلال ما تقدّم و الإحاطة بالمفاهيم اللغوية و الإصطلاحية للعدّة و الإستبراء يتبين لنا أنّ العدّة و الإستبراء يشتركان في أنّ كلاً منهما مدّة تتربص فيها المرأة حتى تحلّ للإستمتاع بها و أنّ الحكمة في مشروعية كليهما التعرّف و التحقق من براءة الرحم احتياطاً لمنع اختلاط الأنساب و كما هو معلوم حفظ النسب يعتبر من الضروريات الخمس و من أهمّ مقاصد الشريعة الاسلامية و لكن يفترقان في عدّة امور أهمها:

الف: إنّ العدّة تجب ولو تمّ التيقن من براءة الرحم كمن طلقها زوجها بعد أن غاب عنها عشر سنوات و كذا إذا توفي عنها أمّا الإستبراء فليس كذلك فإذاً العدّة واجبة على كلّ حالٍ لتغليب جانب التعبّد فيها.

ب: القرء الواحد كافٍ في الإستبراء ولا يكفي في العدّة.

ج: القرء في الإستبراء هو الحيض إمّا القرء في العدّة فمختلفٌ فيه بين الطهر و الحيض.

د: الوطء في العدّة يوجب تحريم المدخول بها تحريماً مؤبداً على رأي بعض العلماء أمّا وطء المملوكة في مدّة الإستبراء فبإتفاق الفقهاء لا يحرّم تحريماً مؤبداً(الفروق، دون طبع،٢٠٥/٣).

المبحث الثاني

اقوال العلماء حول عدّة الزانية

هناك ثلاثة اقوال حول وجوب أو عدم وجوب العدّة على الزانية في الفقه الاسلامي سنبينها في هذا المبحث.

القول الأوّل: عدم وجوب العدّة على الزانية.

لا تجب العدّة على الزانية سواء كانت حاملاً أو حائلاً لأنَه وطءٌ لا تصير به المرأة فراشًا، فأشبه وطء الصَّغير. هذا الرأي هو ما ذهب إليه الشافعية و أكثر الحنفية و الإمامية على الرأي المشهور عندهم والثوري. و قد روي معنى هذا القول عن أبي بكر و عمر و قال ابن المنذر لا نعلم أن أحداً من أصحاب رسول الله(صلى الله عليه و سلم) خالفهما (ابن المنذر،١٤٢٥، ٤٠٢/٥). وأستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي من الأدلة:

الدليل الأول:

هو ما ذكره الشافعية والإمامية وجمهور الحنفية في كتبهم من أنّ الزنا لاحرمة له حتى يستوجب العدّة على الزانية سواء كانت الزانية حاملاً أو حائلاً أو كانت متزوجة أو غير متزوجة. فبناء على هذا الرأي، يحق للزوج أن يستمتع جنسياً بزوجته الزانية على الفور ودون أن تقضي الزوجة العدّة. واذا كانت الزانية غير متزوجة يحق للزاني وغير الزاني أن يتزوج بها سواء كانت حاملاً أو حائلاً و لكن يكره للزوج أن يغشاها مادامت زوجته الزانية حاملاً كما قاله الشافعية. (ماوردي،١٩١/٩). أو يستحب للزانية قبل أن تتزوج أن تستبرأ بحيضة كما قاله الإمامية(كاشف الغطاء،١٤٢٢، ٥٥؛ تبريزي،٢/مسأله ي١٤١٧). أو تستبرأ عملاً بالإحتياط في هذه المسألة كما قاله محمد حسن الشيباني من الحنفية(بدر الدين عيني،١٤٢٠. ٥/ ٦١).

الدليل الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي بما روي عن النبي من أنّه قال: ((لا يحرّم الحرام الحلالَ)) وقالوا بأنّ هذ الحديث يدل على أنّ الحرام و هو الزنا لايحّرم الحلال و هو النكاح.

الدليل الثالث:

من الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا القول ما حدث في زمن الخليفة الثاني؛ عمر

بن الخطاب(رضي الله عنه) و هو أنّ فتي و فتاةً قد زنيا و بعد أن أقيم عليهما الحد الشرعي و هو ضرب مئة جلدة أراد الخليفة الراشد أن يزوج الفتي بالفتاة و لكن الفتي امتنع عن هذا الزواج. وجه الدليل من هذه الحادثة هو أنّ الخليفة الثاني أراد أن يزوجهما ببعض دون أن يتعرض لقضية العدّة و مع أنّ هذه الحادثة كانت في مرأي الصحابة و لم يعترض أحدٌ على هذا القرار فهذا الأمر إن دلّ على شيء فانّما يدل على اجماعهم السكوتي و هو ما يقرر و يؤيد ما ذهب إليه هذا الفريق من الفقهاء. (روياني، ١٨٩/٩؛ماوردي،١٩٢/٩). جدير بالذكر أنّ هذه الحادثة قد نسبت أيضاً إلى الخليفة ألأوّل؛ ابوبكر الصديق أيضاً و أنّ الخليفة الراشد أجري عقد النكاح بين الزاني و الزانية دون أن يتفوه بكلمة عن إستبراء الرحم قبل النكاح (شيباني، ١٤٣٠. ٣٨٨/٣-٣٨٩). كذلك يروي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) عند ما سئل عن رجل و إمرإة قد زنيا هل يستطيع الرجل الزاني أن يتزوج بالمرأة الزانية أجاب ابن عباس بأنّ أوّله سفاح و آخره نكاح و لم يشر في جوابه إلى إستبراء أو عدّة و لو كان الزواج بالزانية دون إستبراء الرحم غير جائز لأجاب الخليفتان الراشدان و ابن عباس أنّ النكاح لا يجوز حتى تعتدّ الزانية بالعدّة الشرعية وتتحق برائة الرحم و لا يجدر بهم أن يتركوا هذا الجواب ولا يتصور أنّهم قد نسوا هذه الإجابة و قد أجاب بها فقهاء المدينة و لم ينسوها(كاساني، ١٤٠٦. ١٩٢/٣؛شيباني،١٤٣٠. ٣٩١/٣-٣٩٥).

الدليل الرابع:

وجوب العدّة عن طريق ماء الرجل من أجل الحرمة و لحوق النسب و مع أنّ النطفة في قضية الزنا لا حرمة لها ولا تستلزم النسب فكذلك لا تستوجب العدّة (نووي، ٢٤٣/١٦). فالعدّة تجب في نكاحٍ شرعي يستلزم ثبوت النسب و مع أنّ النسب لا يثبت في الزنا فلا يلزم الزانية ألإعتداد بالعدّة (بدر الدين عيني، ١٤٢٠. ٦١/٥؛شيباني، ١٤٣٠. ٢٧٠/٣).

الدليل الخامس:

الأحكام و الآثار المترتبة على العلاقة الجنسية في الزواج الشرعي مثل ثبوت المهر، النسب، النفقة و تحليل المرأة لزوجها الاوّل مادام لم تثبت في العلاقة الجنسية عن طريق الزنا فكذلك العدّة لابدّ أن تكون منتفية.

الدليل السادس:

الحديث النبوي: الولد للفراش و للعاهر الحجر (ابن الملقن، ١٤٢٩، ٣٨/١٤؛ قاضي

عياض، ١٤١٩، ٦٥٢/٤).

فمعنى قوله الولد للفراش أي لصاحب الفراش والعاهر هو الزاني ومعنى له الحجر أي له الخيبة و لا حق له في الولد و هذا المعنى هو وجه دلالة الحديث حيث نفي عنه الولد إصالتاً والنسب تبعاً. فإن العاهر لما حصل له الحجر دل على أن غير العاهر بخلافه وأن النسب له. كانت سنة الجاهلية الحاق النسب بالزنا فجاءت سنة الاسلام بإبطال ذلك والحاق الأنساب بالعقود الصحيحة و الأفرشة الثابتة إذ لا يحرم وطء الزنا شيئاً ولا يوجب حكماً ولا يقع به حرمة على صحيح مذهب مالك وقول الشافعي وأبي ثور (قاضي عياض، ١٤١٩، ٦٥٢/٤ -٦٥٣).

القول الثاني: وجوب العدّة على الزانية بثلاثة قروء.

هذا هو الرأي المعتمد و المفتي به في مذهب المالكية و الحنابلة و ابو يوسف من الحنفية والحسن و النخعي (البهوتي،٢،١٤٢٧/٦٦١). قالت الحنابلة الحكمة من هذه العدة بالنسبة للمرأة الحرّة تحصيل برائة الرحم و ألإطمئنان من خلوّه من أي حملٍ و من هذه الناحية تشبه العدة الواجبة في الوطء بالشبهة و لذا يجب على الزانية أن تتربص بنفسها و تعتدّ كما تعتدّ المطلقة لأنّه وَطءٌ يقتضي شغلَ الرَّحِمِ، فوجبت العِدَّة منه كالوطء في النِّكاح (بهوتي،١٤٢٧. ٦٦١/٢-٦٦٢؛ الرحيباني،١٤١٥، ٥٧٤/٥) و قالت المالكية يجب على الزانية أن تعتدّ ثلاث حيضات من أجل أستبراء رحمها و لا يجوز لزوجها أن يعاشرها حتى تنقضي عدّتها و اذا كانت الزانية غير متزوجة فلا يحلّ لها أن تتزوج حتى تعتدّ ثلاث حيضات و امّا اذا كانت حاملاً فعلي الزوج أن يمتنع عن المعاشرة الجنسية حتى تضع حملها. هذا اذا كانت الزانية حرّة امّا اذا كانت أمةً فعليها أن تعتدّ و تسبرأ بحيضة واحدة (ابن عبدالبر،١٤٠٠. ٦٣١/٢؛ ابن جزي، بي تا.١٤٠؛ المواق،١٤١٦. ٥١٦/٥). فعلي المشهور من المذهبين يجب على الزانية أن تتربص ثلاث حيضات و لكن هناك قول في مذهب الحنابلة ينسب إلى ابن ابي موسى منهم ذهب إلى أنّ عدة الزانية حيضة واحدة لأنّ هذا الإستبراء لم ينشيء عن نكاحٍ أو شبه نكاحٍ بل يشبه عدّة أمّ الولد في حالة العتق (ابن قدامة(١٣٨٨، ١٤٢/٧) و أمّا ما استدلّ به هذا الفريق من الفقهاء يتلخص في ما يلي:

الدليل الأول:

الحديث النبوي: ((من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يسقى ماؤه زرع غيره)). وجه الدليل في هذا الحديث هو نهي النبي عن المعاشرة الجنسية مع الحوامل سواء كانت

المرأة حاملة من الزنا أو من النكاح الشرعي كما يدلّ عليه ظاهر عموم الحديث الشريف. عن رويفع بن ثابت الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم حنين((لا يحل لامرىء يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره)). يعني اتيان الحبالى. شبه صلى الله عليه وسلم الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا نبت و رسخ في الأرض و فيه كراهة وطء الحبلى إذا كان الحبل من غير الواطىء (الخطابي،١٣٥١، ٢٢٦/٣؛ الملا على القاري،١٤٢٢، ٢١٨٩/٥). هذا الحديث يدلّ على تحريم وطء الحامل من غير الواطئ و ذلك كالأمة المشتراة إذا كانت حاملًا من غيره و المسبيَّة و ظاهره أنَّ ذَلك إذا كان الحملُ متحقّقًا أمَّا إذا كان غير مُتحَقّقٍ و مُلكَت الْأَمَةُ بسببٍ أو شراء أو غيرهِ فسيأتي أنَّه لا يجوز وطؤها حتَّى تُستبرَأ بحيضة (الصنعاني، بدون طبع،٣٠٢/٢).

الدليل الثاني:

الحديث النبوي: ((لاتوطأ حامل حتى تضع)). (العظيم آبادي، ١٤١٥، ١٣٧/٦). وقوله لا توطأ خبر بمعنى النّهي أي لا تجامعوا مَسبيةً حاملا حتّى تضع حملها و لا حائلا ذات إقراءٍ حتّى تحيض حيضةً كاملةً. هذا الحديث يدل بعمومه على النهي عن وطء الحامل من الزنا و غيره و كما هو معلوم لدى علماء الأصول النهي المجرّد عن القرينة يدل على التحريم.

الدليل الثالث:

من الأدلة التي إستدلّ بها هذا الفريق من الفقهاء على ما ذهبوا إليه الرواية المنسوبة إلى سعيد بن المسيب. فقد جاء في هذه الرواية أنّ رجلاً تزوّج بإمرأة و بعد أن عاشرها لاحظ أنّها حاملٌ و عند ما رُفعت القضية إلى النبي فصل بينهما و جعل للمرأة مهراً و حكم على الرجل بمئة ضربة. فبناء على هذه الرواية الزواج بالزانية لا يجوز إلّا بشرطين: الشرط ألأوّل: انقضاء عدتها و لايحل نكاحها قبل وضع حملها. الشرط الثاني: أن تتوب من الزنا.(ابنِ الجوزي،١٤٢٢، ٢٧٨/٣؛ابن قدامة.١٣٨٨. ٧ /١٤٢؛ ابن قائد،١٤١٩، ٩٢/٤) وإذ لو كان الزواج بالزانية جائزاً لما فصل النبي بينهما.

الدليل الرابع:

عن أبي الدّرداء أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان في غزوة فرأى امرأةً مُجِحًّا فقال: ((لعلّ صاحبها ألَمّ بها)). قالوا: نعم. فقال: ((لقد هممت أن ألعنه لعنةً تدخل معه في قبرهِ كيف يورِّثه و هو لا يحلّ له و كيف يستخدمه و هو لا يحلّ له أم كيف يورِّثه و

هو لا يحلّ له؟)). (مسلم(بي تا). ١٠٦٥/٢)). فهذا الحديث يدلّ على أنّ المعاشرة الجنسية مع سبايا الحروب الحوامل لا تجوز حتى يضعن حملهنّ و سواءً كنّ حاملات من الزنا أو من نكاح صحيح أو فاسد لأنّ النبي لم يستفصل عن سبب الحمل و كما هو معلوم ترك الإستفصال في مقام الإحتمال ينزّل منزلة العموم في المقال. و من جهة ثانية تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما هو مقرر في علم الأصول.

الدليل الخامس:

من الأدلة التي أستدلّ بها هذا الفريق من الفقهاء هو أنّ الزانية قد حملت من شخص أجنبي و على هذا ألأساس لا يجوز لها أن تتزوج حتى تعتدّ كما هو الحال بالنسبة لباقي الحوامل و النكاح في خلال العدة حرام لأنّ الحكمة من التربص و الإعتداد هي التحقق من عدم العلوق و برائة الرحم (رحيباني،١٤١٥. ٥٧٧/٥). كما هو محتمل أن تكون الزانية حاملاً قبل التربص بالعدّة و كما هو معلوم أنّ نكاح الحامل لا يصح كما هو الحال بالنسبة للمرأة الموطوءة عن طريق الشبهة. فعلي هذا الأساس اذا كان الزواج بالزانية الحامل لا يجوز فالزواج بالزانية غير الحامل من باب الأولى أن لا يجوز لأنّ المعاشرة الجنسية بالزانية الحامل لا يتسبب بإختلاط و إشتباه النسب على العكس من النكاح و المعاشرة الجنسية بالزانية غير الحامل حيث يحتمل أن يكون الحمل من الزاني الأوّل و يحتمل أن يكون من الزوج الثاني و في هذه الحالة يؤدي إلى إختلاط و الإشتباه في النسب و على هذا التقرير يكون هذا الرأي القائل بعدم صحة الزواج بالزانية أقرب إلى الصحة و الواقع.(ابن المنجّي،٣،١٤٢٤/٥٩٨).

الدليل السادس:

إنّ المعاشرة والعلاقة الجنسية في الزنا قد تحققت في مكانها الطبيعي وهو الفرج ومن هذه الحيثية تستوجب العدّة كما هو الحال في الوطء بالشبهة.

القول الثالث: وجوب الإستبراء على الزانية بحيضة واحدة.

المالكية في قول و الإمام احمد في رواية ذهبوا إلى هذا الرأي و إستدلوا على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

الدليل الأول:

الحديث النبوي: ((لا توطأُ حاملٌ حتّى تضع و لا غير ذات حمل حتّى تحيض حيضةً))

(بدرالدين العيني، دون طبع،٢٩٢/٣). قاله النبي في سبايا أوطاس. عَن أَبي سعيد الخُدريّ قال: أَصبنا سبايا يوم أَوطاس و لهنّ أَزواجٌ فِي قومهنّ، فذكروا ذلك لرسول اللَّه صَلَّى اللَّه عليه و سلَّم، فنزلت: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٢٤). أَي و حُرّمت عليكم المحصنات أَي ذوات الأَزواج من النّساء أَن تنكحوهنّ قبل مفارقة أزواجهن حرائر مسلمات كن أو لا إلا ما ملكت أيمانكم من الإماء بالسّبي فلكم وطؤهنّ و إن كان لهم أَزواج في دار الحرب بعد الاستبراء. قال النّوويّ المراد بقوله إذا انقضت عدَّتهنّ أَي استبراؤهنّ و هي بوضع الحمل عن الحامل و بحيضةٍ من الحائل كما جاءت به الأَحاديث الصّحيحة (المباركفوري، دون طبع،٢٣٧/٤).

الدليل الثاني:

الزانية ليست بزوجة حتى تجب عليها عدّة المطلقة و ليست كالموطوءة بشبهة التي ينسب الحمل فيها إلى الواطيء (الطيار،٧،١٤٢٩/٣٥).

الدليل الثالث:

القياس على المختلعة. دلالة القرآن الكريم و السنة النبوية و الآثار المروية عن الصحابة تبين أنّ المختلعة لا تجب عليها العدة و لكنّها تتربص بحيضة واحدة حتى يتمّ الإطمئنان من برائة رحمها والتحقق من عدم حملها. (ابن تيميه،١٤١٦. ١١٠/٣٢-١١١).

الدليل الرابع:

حديث صفية المعروف عن أنس أنّه قال: قدم النّبيُّ، عليه السلام، خيبر، فلمّا فتح اللَّهُ عليه الحصن ذُكر له جمالُ صفيَّة بنت حُيَيِّ بن أَخطب، وقد قتل زوجها و كانت عروسًا، فاصطفاها النّبيّ (صلى الله عليه وسلم) لنفسه، فخرج بها حتّى بلغنا سدّ الرّوحاء حلَّت فَبنى بها ثمّ صنع حَيسًا في نِطَع صغير، ثمّ قال عليه السَّلام: (آذن من حولك) فكانت تلك وليمة رسول اللَّه (صلى الله عليه وسلم) على صفيّة، ثمّ خرجنا إلى المدينة، قال: فرأيت رسول اللَّه (صلى الله عليه وسلم) يُحوِّى لها وراءه بعباءة، ثمّ يجلس عند بعيره فيضع ركبته، فتضع صفيَّة رجلها على ركبته حتّى تركب. فى حديث صفية دليل على أن الاستبراء أمانة، يؤتمن المبتاع عليها بألا يطأها حتى تحيض حيضة إن لم تكن حاملاً؛ لأن النبي - عليه السلام - ألقى رداءه على صفية، و أمرها أن تحتجب بالجعرانة حين صارت في سهمه،

و معلوم أن من سنته أن الحائل لا توطأ حتى تحيض حيضة؛ خشية أن تكون حاملاً، و أن الحامل لا توطأ حتى تضع؛ لئلا يسقى ماءه زرع غيره و أجمع الفقهاء على أن حيضة واحدة براءة في الرّحم إلاّ أن مالكًا و اللّيث قالا: إن اشتراها في أول حيضها اعتد بها و إن كانت فِي آخرهَا لم يعتد بها و قال ابن المسيب: حيضتان، و قال ابن سيرين: ثلاث حيض. (ابن بطال،١٤٢٣، ٣٥٨/٦؛ بدرالدين العيني، دون طبع،٥٤/١٢-٥٣).

مناقشة الأقوال و بيان القول الراجح:

بعد عرض الأقوال و الأدلة مع البيان و الإيضاح في موضوع عدّة الزانية نستطيع أن نقول أنّ الدليل غير ناهض لا للقائلين بوجوب العدّة و لا للذين ذهبوا إلى عدم وجوبها. لأنّ الأكثر و هم القائلون بعدم الوجوب استدلّوا بالحديث النبوي ((الولد للفراش)) و كما هو معلوم من ظاهر الحديث لا دليل فيه على المدّعي و هو عدم وجوب العدّة على الزانية و كلّ ما فيه هو الدلالة على عدم لحوق ولد الزنا بالزاني. و امّا ما استدلّوا به من أنّ ماء الزنا لا حرمة له حتى يستوجب العدّة مردودٌ بأنَّ الماء الذي من الزنى و الحمل و إن يكن له حرمة فلماء الزّوج حرمة و هو منهما فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفا مِن هذا المحظور. بعبارة أخري الأستبراء لم يكن لحرمة ماء الأوّل بل لحرمة ماء الثاني فإنّ الإنسان ليس له أن يستلحق ولداً ليس منه و كذلك استدلالهم بفعل عمر لا ينهض حجة هذا ثبت ذلك لأنّ الوطء مظنة الحمل فيجب الأجتناب كما في حق من تحقق حملها و جواب الشافعية عن حديث رويفع بأنّه ورد في السبي لا في مطلق النساء مردود بأنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب و امّا قولهم بأنّ العدة تجب لحفظ النسب منتقض بالملاعنة المنفي ولدها و الآيسة و الصغيرة. (ابن تيمية، ١٤١٦، ١١٠/٣٢-١١٢). و أمّا استدلالهم بحديث ((الحرام لايحرّم الحلال)) فالجواب عنه أنّه لم يثبت لأنّ في سنده عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي و هو ضعيف و متروك الحديث (ابن الجوزي،١٤١٥، ٢٧٦/٢).

أمّا القائلون بوجوب العدّة فقد استدلوا بعموم الأدلة و لا يخفي أنّ أدلة وجوب العدّة في الزوجات و أنّ الزانية غير داخلة فيها فإنّ الزانية ليست بزوجة حتى تجب عليها العدّة و أنّ الزانية ليست بأعظم من الأمة المستبرأة التي يلحق ولدها سيدَها و إذا كانت المستبرأة لا يجب عليها الأ الإستبراء فالزانية أولى بذلك و على فرض أنّها حرّة كالتي أُعتقت بعد وطء سيدّها و أُريد تزويجها من المعتق أو من غيره فإنّ هذه يجب عليها الإستبراء كما ذهب إليه الجمهور و

لا عدّة عليها. و أمّا قياسهم الزانية على الموطوءة بشبهة التي يلحق ولدها بالواطيء مردودٌ بأنّ ايجاب العدّة على الموطوءة بشبهة متنازع فيه بين الفقهاء و قد ثبت بدلالة الكتاب و صريح السنة و أقوال الصحابة أنّ المختلعة لا يجب عليها الا الإستبراء بحيضة و لا تجب عليها عدّة المطلقة. فإذا كانت المختلعة و هي زوجة لكونها ليست مطلقة لا تجب عليها عدّة الطلاق و انّما عليها الإستبراء بحيضة فالموطوءة بشبهة و الزانية أولى. و هذه الحكم بالنسبة للمختلعة فقد ذهب إليه الإمام احمد في إحدى الروايتين عنه و هو قول عثمان بن عفان و ابن عمر في آخر قوليه و اسحاق ابن راهويه و ابن المنذر و غيرهم من فقهاء الحديث. و أيضاً المهاجرة من دار الكفر كالممتحنة التي أنزل الله فيها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (الممتحنة/١٠). مع أنّها كانت متزوجة و حصلت الفرقة بينها و بين زوجها بإسلامها و اختيارها فراقه لا بطلاق منه فأنّ هذه المهاجرة و الممتحنة يحصل استبرائها بحيضة واحدة.

و قد جاء في شأن نزول قوله تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: ٢٤). أنّ الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كانوا يتحرجون في وطء السبايا المتزوجات فظنوا أن نكاح أزواجهن لم ينقطع عصمته و من لم تنقطع عصمتها لا يجوز نكاحها فنزلت هذه الآيه (ابن رسلان،٩، ٤٩٩/١٤٣٧). و كما هو مبين في السنة الصحيحة أنّ المسبية تباح بعد الإستبراء و هو ما ذهب اليه كافة الفقهاء لنهيه صلى الله عليه وسلم أن توطأ الأمة حتى تحيض حيضة وعن الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن. و منها الحديث السابق: ((لا توطأُ حاملٌ حتّى تضع، و لا غير ذات حملٍ حتّى تحيض حيضةً)). و لهذه الأسباب و الأدلة يتبين ضعف الرأي القائل بوجوب العدة و الرأي القائل بعدم وجوب العدّة و يترجح الرأي الثالث القائل بالإستبراء أي أن كانت الزانية حاملاً فتستبرأ بوضع الحمل و إن كانت حائلاً بحيضة واحدة. و الله أعلم.

نتيجة البحث:

إنّ الزنا و ما يتبعه من آثار من الأمور التي مازالت المجتمعات قديماً و حديثاً تعاني منه وتسعي في حلحلة مشاكله و آثاره السلبية من الجهة الشرعية و القانونية و مسألة عدة الزنا و ما يترتب عليها

من آثار كإختلاط الأنساب و شرعية الزواج من الزانية من ضمن هذه الآثار والمسائل التي تعرض لها فقهائنا العظام في ضوء القواعد و الأحكام الشرعية. و تتمة للفائدة فقد قمت بتقسيم البحث إلى تمهيد و مباحث ثلاثة انتهيت من خلالها إلى عدد من النتائج أهمها:

أولاً: العدّة قد تستعمل في معناي الإستبراء وبالعكس وأنّ الغالب في معنى العدّة التعبد امّا الحكمة في الإستبراء الأطمئنان من براءة الرحم.

ثانياً: الحكمة في تربص الزانية و إستبراءها التيقن من حملها و عدمه والإجتناب من سقي الماء زرع الغير الذي يؤدي إلى الأشتباه والأختلاط في الأنساب.

ثالثاً: الزانية ليست بزوجة و ليست كالموطوءة بشبهة و على هذا الأساس لا تجب عليها العدّة الشرعية المعروفه لدى المنكوحات.

رابعاً: ما إستدلّ به القائلون بوجوب العدّة و عدمها لاينهض حجة لأن القائلون بالوجوب استدلّوا بعموم الأدلة المتعلقة بالعدّة الشرعية في المنكوحات والقائلون بعدم الوجوب لم يلاحظوا الحكمة و مناط العلّة في العدة و الأستبراء ولذا ما ذهب إليه بعض من الفقهاء بوجوب الإستبراء بحيضة واحدة هو الراجح لأنّ هذا الإستبراء يكفي في تحقيق المقصود و هو وسط بين القولين. والله أعلم بالصواب.

قائمة المراجع و المصادر

إن خير مانبتديء به القرآن الكريم

- ابن بطال، أبو الحسن على بن خلف بن عبد الملك(١٤٢٣هـ). شرح صحيح البخارى لابن بطال. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد. السعودية. الرياض. الطبعة الثانية.
- ابن تيمية، تقي الدين ابوالعباس احمد بن عبدالحليم(١٤١٦). مجموع الفتاوي. المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد للطباعة المصحف الشريف. المدينة النبوية.
- ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله(دون طبع). القوانين الفقهية.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد(١٤٢٢ هـ). زاد المسير في علم التفسير. المحقق: عبد الرزاق المهدي. بيروت. دار الكتاب العربي. الطبعة الأولى.
- ----------(١٤١٥). التحقيق في أحاديث الخلاف. المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى.

- ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن على(١٤٣٧ هـ). شرح سنن أبي داود. تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط. دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية. الطبعة الأولى.
- إبن سيده، أبو الحسن على بن إسماعيل المرسي(١٤١٧هـ). المخصص. المحقق: خليل إبراهم جفال. دار إحياء التراث العربي. بيروت. الطبعة الأولى.
- ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد(١٤٠٠هـ). الكافي في فقه أهل المدينة. المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض. المملكة العربية السعودية. الطبعة الثانية.
- ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي(١٤٠٣هـ). حلية الفقهاء. المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. الشركة المتحدة للتوزيع. بيروت، الطبعة الأولى.
- ابن قائد، عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي(١٤١٩ هـ). منتهى الإرادات (في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات) مع حاشية المنتهى لابن قائد النجدي. المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى.
- ابن قدامة. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد(١٣٨٨هـ). المغني. مكتبة القاهرة. بدون طبعة.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن على بن أحمد الشافعي(١٤٢٩ هـ). التوضيح لشرح الجامع الصحيح. المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. دار النوادر، دمشق. سوريا. الطبعةالأولى.
- ابن المنجّي، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد(١٤٢٤ هـ). الممتع في شرح المقنع. دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. مكة المكرمة. مكتبة الأسدي. الطبعة الثالثة.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم(١٤٢٥هـ). الإشراف على مذاهب العلماء. المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. الإمارات العربية المتحدة. رأس الخيمة. مكتبة مكة الثقافية. الطبعة الأولى.
- أبو حبيب، سعدي(١٤٠٨ هـ)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. دار الفكر. دمشق. سورية. الطبعة الثانية.
- بدرالدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى(دون طبع). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل(١٤٢٣هـ). المطلع على ألفاظ المقنع. المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. مكتبة السوادي للتوزيع. الطبعة الأولى.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس(١٤١٤هـ). دقائق أولى النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. عالم الكتب. الطبعة الأولى.
- ----------(١٤٢٧ هـ). المَنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإِمَامِ أَحْمَد. المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق. المملكة العربية السعودية. دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى.

- ----------(بدون طبعة). كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية.
- الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي(دون طبعة). شرح مختصر خليل للخرشي. دار الفكر للطباعة. بيروت.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي(١٣٥١ هـ). معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود. المطبعة العلمية. حلب. الطبعة الأولى.
- الخوارزمي، محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي(دون طبع). مفاتيح العلوم. المحقق: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي. الطبعة الثانية.
- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني(١٤١٥هـ). مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى. المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية.
- الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاريالتونسي المالكي(١٣٥٠هـ). الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع). المكتبة العلمية. الطبعة الأولى.
- الروياني، عبدالواحد بن اسماعيل(٢٠٠٩م). بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي. المحقق: طارق فتحي السيد. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى.
- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري(١٤٢٢ هـ). شرح الزُرقاني على مختصر خليل معه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني. ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي(١٤١٥هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى.
- الشيباني، محمد بن حسن بن فرقد(١٤٠٣). الحجة على أهل المدينة. المحقق: مهدي حسن الكيلاني. بيروت. الطبعة الثالثة.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني(بدون طبعة). سبل السلام. دار الحديث.
- الطيار، عبد الله بن محمد بن أحمد(١٤٢٩ هـ). وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة. المملكة العربية السعودية. الرياض. دار الوطن للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى.
- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي(١٤١٥ هـ). عون المعبود شرح سنن أبي داود، و معه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثانية.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (دون طبع). كتاب العين. المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. دار و مكتبة الهلال.
- القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي(١٤١٩ هـ). شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِم بِفَوَائِد مُسْلِم. المحقق: الدكتور يحيى إِسْمَاعِيل. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر. الطبعة الأولى.

- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي(دون طبعة). الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق. عالم الكتب.
- القليوبي، أحمد سلامة و عميرة، أحمد البرلسي(١٤١٥هـ). حاشيتا قليوبي وعميرة. دار الفكر. بيروت. بدون طبعة.
- القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير على الرومي الحنفي(١٤٢٤هـ). أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. المحقق: يحيى حسن مراد. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الكاساني، علاء الدين ابوبكر بن سعود بن احمد(١٤٠٦). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية.
- كاشف الغطاء، حسن بن الشيخ جعفر(١٤٢٢).أنوار الفقاهة. مؤسسة كاشف الغطاء. النجف الأشرف. العراق. الطبعة الأولى.
- الماوردي، على بن محمد بن حبيب(١٤١٩هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي. المحقق: على محمد معوض، عادل احمد عبدالموجود. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى.
- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم(دون طبع). تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. دار الكتب العلمية. بيروت.
- مسلم، إبن بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(دون طبع). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- المُطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي(بدون تاريخ). المغرب. دار الكتاب العربي.
- المغربي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ(جـ ١ - ٢ (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م؛ جـ ٣ - ٥ (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م؛ جـ ٦ - ١٠ (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م). البدرُ التمام شرح بلوغ المرام. المحقق: على بن عبد الله الزبن. دار هجر. الطبعة الأولى.
- الملا على القاري، على بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين(١٤٢٢هـ). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. دار الفكر، بيروت. لبنان. الطبعة الأولى.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(١٤٠٨). تحرير ألفاظ التنبيه. المحقق: عبد الغني الدقر. دار القلم. دمشق. الطبعة الأولى.
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري(١٤١٦هـ). التاج و الإكليل لمختصر خليل. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،(من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت. الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية. دارالسلاسل. الكويت. الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة. مصر. الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية. طبع الوزارة.